

٣ - تقرر أن تستعرض تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٥٧/٣٨ - الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل
لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية^(٤١) ، وإلى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ
في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٨٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٤٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية
بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها
الخامسة^(٤٢) وبوجه خاص المقرر ٤ (د - ٥) المؤرخ في ٢٠
حزيران/يونيه ١٩٨٣ بشأن وضع الترتيبات المالية والمؤسسية
الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية^(٤٣) ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالدعم الذي قدمته الحكومات
خلال السنوات الأربع الماضية للصندوق المؤقت ولجهاز الأمم
المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ يساورها القلق لأنه لم يتح حتى الآن تنفيذ أحكام
القرار ٢٤٤/٣٧ ، تنفيذاً كاملاً ،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع المفتوح العضوية غير الرسمي الذي
طلبت اللجنة عقده في مقرها ٤ (د - ٥) يدل على أن عدداً كبيراً
من البلدان المتقدمة النمو والتنمية على حد سواء تنظر في أمر تقديم
تبرعات مالية لجهاز التمويل في جهد منها لبلوغ الأهداف التي
حددها الجمعية العامة .

(٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية ، فيينا ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم
المتحدة ، رقم المبيع 21 I. 79. A. والتصويب) ، الفصل السابع .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،
الملحق رقم ٣٧ (A/38/37) ، الجزء الثاني .

(٤٣) المرجع نفسه ، المرفق ، الفرع باء .

١٥٦/٣٨ - توقيع الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع
الأساسية والتصديق عليه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦)
المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل
المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١
(د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢
(د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية
والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية
الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، و ٢١١/٣٧ المؤرخ
في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والقرار ١٥٣ (د - ٦) الذي
اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ في
دورته السادسة^(٣٨) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض الذي قدمته الدول
الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط ، وكذلك النرويج
والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، لدفع الحصة الكاملة في رأس المال
لأقل البلدان نمواً وعدد من البلدان النامية الأخرى المعنية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٩) المتعلق بحالة الاتفاق
المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية^(٤٠) ،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لبطء معدل التقدم في توقيع
الاتفاق والتصديق عليه ، وتأسف لعدم دخول الاتفاق حيز النفاذ
في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

١ - تؤكد من جديد دعمها القوي للاتفاق المنشئ
للصندوق المشترك للسلع الأساسية ولدخوله حيز النفاذ في وقت
مبكر ؛

٢ - تعرب عن أملها في أن تقوم الدول التي وقّعت
الاتفاق ولكنها لم تصدّق عليه أو لم تقبله أو لم توافق عليه بعد
بالتعجيل باتخاذ الإجراء اللازم لتحقيق ذلك ، وتحث بقوة جميع
الدول التي لم توقع الاتفاق أو تصدّق عليه حتى الآن أن تفعل
ذلك دون مزيد من التأخير ؛

(٣٩) A/38/487

(٤٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 8 D. 81. A.